

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٤) في ٢٠١٢/٦/١١ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يعد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٦ ولمدة سنتين.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ههولير :

٢٦ / حوزيران / ٢٠١٢ ي ميلادية

٦ / پوشپهر / ٢٧١٢ ي كوردية

٦ / شعبان / ١٤٣٣ ي هجرية